

شركة السوق المالية السعودية (تداول)

إجراءات السوق والمركز

الموافق عليها بقرار مجلس إدارة (تداول) رقم (1-2-2017) بتاريخ 1438/6/24هـ الموافق 2017/3/23م

والمعدلة بموجب قراره رقم (5-2018) وتاريخ 1439/7/15ه الموافق 2018/4/1م

والمعدلة بموجب قراره رقم (03-2021) وتاريخ 1442/6/13هـ الموافق 2021/1/26م

المحتوبات

3	التعريفات
4	المقدمة
5	القسم (1): أنشطة التداول في (T+0)
7	القسم (2) ضوابط الحفظ
11	القسم (3) التسوية
13	القسم (4) إدارة حالات التعثر
20	القسم (5) إقراض الأوراق المالية
24	القسم (6) البيع على المكشوف
25	القسم (7) إجراءات المصدر
28	القسم (8) العمليات الأخرى التي تأثرت بدورة التسوية (T+2)

التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني المبينة في "قائمة المصطلحات المُستخدمة في قواعد السوق"، ولغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- ♦ الاسترداد: طلب مُوجه من المقرض إلى المقترض من خلال وكيل الاقراض لاسترداد الأوراق المالية المقترضة قبل تاريخ نهاية فترة القرض.
 - إعادة القرض: يعني إعادة المقترض الأوراق المالية المقترضة للمقرض.
- ❖ نقل الأوراق المالية المقترضة: نقل أوراق مالية مقترضة من الوسيط أو عضو الحفظ (المقرض) إلى عميله (المقترض) لأي من الأهداف المشار إليها في الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، باستخدام أي من الاتفاقيات التي تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية المشار إليها في الملحق (1) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
- ❖ تداولاتي: منظومة متكاملة لعدد من الخدمات الجديدة والمقدمة من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية بالتعاون مع أعضائها، وتضم تداولاتي مجموعة من الخدمات المالية الجديدة التي تلبي الاحتياجات المختلفة للمستثمرين والشركات المساهمة.
- ❖ التسليم مقابل الدفع (DvP): "التسليم مقابل الدفع" آلية تسوية للأوراق المالية، تربط بين تحويل الأوراق المالية وتحويل الأموال بالشكل الذي يضمن تسليم الأوراق المالية عند دفع المقابل فقط.

- الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
- حساب الدخول: حساب مركز الإيداع خاص بالعميل، يكون عضو الحفظ المستقل مسؤولاً عن فتحه ويهدف إلى تمكين أعضاء السوق الأخرين من تنفيذ صفقات من خلاله نيابة عن ذلك العميل.
 - رصید الأوراق المالیة: رصید حساب مرکز الإیداع من الأوراق المالیة بعد تسویتها، ویکون خالیاً من القیود.
- عضو الحفظ المستقل: عضو الحفظ الذي يقدم خدمات متعلقة بصفقات في أوراق مالية مودعة جرى تنفيذها بالنيابة عن العميل،
 من خلال عضو سوق آخر.
- ♦ المدة الزمنية لتسوية صفقة أوراق مالية (T+X): المدة الزمنية التي تبدأ من تنفيذ الصفقة (T) وتنتهي باكتمال تسويتها (X).
 - مركز الإيداع الأجنبي: مركز الإيداع في السوق الذي أصدرت فيه الورقة المالية الأجنبية.
 - ♦ الورقة المالية الأجنبية: الورقة المالية المصدرة بشكل أساسي في سوق أجنبية ومدرجة في السوق لتداولها في السوق.

مقدمة

- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات السوق ومركز الإيداع التي يجب اتباعها من أجل الالتزام بأحكام قواعد السوق ذات
 العلاقة، وتشمل الآتي:
 - قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
 - القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف.
 - لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
 - إجراءات التداول.
 - قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق.
- يجوز للسوق أو مركز الإيداع (حيثما ينطبق) بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه
 الإجراءات إما بناءً على طلب تتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منها.
- دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا يكون السوق أو مركز الإيداع مسؤولًا عن أية خسارة أو ضرر أو
 مطالبة تنشأ نتيجة لأي إجراء أو طلب أو صفقة خاضعة لهذه الإجراءات.
 - تكون هذه الإجراءات نافذة و فقاً لقرار اعتمادها

1. أنشطة التداول في (T+0)

1.1. أوامر البيع:

تنطبق الخطوات التالية على أوامر البيع (داخل المنصة أو خارجها) لأي ورقة مالية مودعة.

- 1.1.1. يتحقق عضو السوق من كمية أمر البيع، مقابل كمية الأوراق المالية المتاحة في حساب مركز الإيداع الخاص بعميله، وفقًا لأحكام إجراءات النداول.
 - 1.1.2. الأوراق المالية المتاحة هي حسب الآتي:

الأوراق المالية المتاحة = رصيد الأوراق المالية + الأوراق المالية المشتراة المنتظر تسويتها – الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها – الأوراق المالية المحجوزة لأي سلسلة صفقات متعثرة.

حيث إن:

- رصيد الأوراق المالية: رصيد حساب مركز الإيداع من الأوراق المالية بعد تسويتها، ويكون خالياً من القيود.
 - الأوراق المالية االمشتراة المنتظر تسويتها: الأوراق المالية المشتراة ولم تجر تسويتها.
 - الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها: الأوراق المالية المباعة ولم تجر تسويتها.
 - الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة: الأوراق المالية المحجوزة لأوامر بيع قائمة.
- الأوراق المالية المحجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة: الأوراق المالية المحجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة حسب الموضح في الفقرة (3.3) من هذه الإجراءات.
- 1.1.3. يجري التحقق من الأوراق المالية المتاحة في حساب مركز الإيداع، ويعاد حسابها بعد أي إجراء يؤثر على أحد المكونات المذكورة في الفقرة (1.1.2) من هذه الإجراءات.
- 1.1.4. يترتب على إدخال أمر بيع، تخفيض كمية الأوراق المالية المتاحة للبائع وفق كمية أمر البيع، وتوضع تلك الأوراق المالية تحت حالة "مباعة منتظر تسويتها"، حتى يجري تسويتها.
 - 1.1.5. إذا تطابق أمر البيع مع أمر شراء، تُنفذ الصفقة بشكل فوري.
 - 1.1.6. يتم زيادة حد التسوية المُعدل لعضو الحفظ وفقاً لقيمة صفقة البيع، وفق أحكام الفقرة (1.2.2) من هذه الإجراءات.
 - 1.1.7. تظل حالة الأوراق المالية "مباعة منتظر تسويتها" حتى تجري تسويتها، ولا يمكن إعادة بيعها.
 - 1.1.8. تتم التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع في (2+T)، وفقًا لأحكام الفقرة (3.1) من هذه الإجراءات.
- 1.1.9. يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة، وفقًا لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. وفي حال تعثرت تسوية الصفقة في اليوم المحدد للتسوية، فإنها تخضع لما ورد في القسم (4) من هذه الإجراءات.

1.2. أوامر الشراء

تنطبق الخطوات التالية على أوامر الشراء (داخل المنصة أو خارجها) لأي ورقة مالية مودعة.

- 1.2.1. يتحقق عضو السوق من قيمة الأمر مقابل حد التسوية المُعدل الخاص به بصفته عضو حفظ.
- 1.2.2. حد التسوية المُعدل حد متغير، ويعاد حسابه بعد كل عملية تسوية لاستثناء قيمة الصفقات التي جرى تسويتها، ويكون إجراء إعادة الحساب بعد أوقات التداول، حسب الآتي:

حد التسوية المعدل = حد التسوية النقدي + قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها – قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها – الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة – الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة. حيث إن:

- حد التسوية النقدي: حد النقد المحدد من عضو التسوية ذي العلاقة لعضو السوق (بصفته عضو حفظ).
- قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها: قيمة صفقات البيع التي لم تجر تسويتها، مستثنى منها: 1) صفقات البيع المرفوضة داخل المنصة وخارجها. 2) صفقات البيع الخاصة بعملاء عضو حفظ مستقل.
- قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها: قيمة صفقات الشراء (داخل المنصة أو خارجها) التي لم تجر تسويتها، وقيمة الاكتتابات في حقوق الأولوية المتداولة التي لم تجر تسويتها.
 - الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة: قيمة أوامر الشراء القائمة.
- الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة: قيمة صفقات البيع المرفوضة (خاصة بعضو السوق الذي ينفذ صفقات لعميل عضو حفظ مستقل).
- 1.2.3. إذا كانت قيمة أمر الشراء أقل من أو تساوي حد التسوية المُعدل، تخصم من حد التسوية المُعدل لعضو السوق ذي العلاقة؛ ويُقبل الأمر.
 - 1.2.4. إذا كانت قيمة أمر الشراء أعلى من حد التسوية المعدل، يُرفض الأمر.
- 1.2.5. تضاف الأوراق المالية المشتراه إلى الأوراق المالية المتاحة (توضع الأوراق المالية تحت حالة "مشتراة منتظر تسويتها"، حتى تجري تسويتها).
 - 1.2.6. تكون التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع في (2+T) لجميع الصفقات وفق أحكام الفقرة (3.1) من هذه الإجراءات.
 - 1.2.7. يمكن أن يصبح حد التسوية المُعدل سلبيًّا لأحد السببين التاليين:
 - ightarrow بعد التسوية حيث تستبعد الصفقات التي تم تسويتها من حساب حد التسوية المعدل
 - ◄ عند رفض أمر البيع من عضو الحفظ المستقل.
 - 1.2.7.1. يمكن رفع حد التسوية المُعدل السلبيُّ من خلال إحدى الخطوتين التاليتين:
 - تنفيذ صفقات البيع.
 - زيادة حد التسوية النقدي من قبل عضو التسوية، ويمكن تنفيذه في أي وقت أثناء اليوم.
- 1.2.8. لعضو التسوية أن يخصص لعضو السوق حد تسوية نقدي لصفقات عملاء عضو حفظ مستقل، بالإضافة إلى حد تسوية نقدي الصفقات عملائه كعضو حفظ.
- 1.2.9. لأعضاء السوق (بصفتهم أعضاء حفظ) الاطلاع على حد التسوية المُعدل المتوقع الخاص بهم في تاريخٍ محددٍ من خلال نظام الإيداع والتسوية.

2. ضوابط الحفظ

2.1. نظرة عامة

- 2.1.1. يمكن لعضو الحفظ المستقل الاحتفاظ بأكثر من حساب دخول لكل عميل، ويمكن له تقييد التداول على تلك الحسابات لأعضاء سوق محددين، وفق طلب العميل، لتمكينهم من تنفيذ الصفقات نيابة عن العميل.
- 2.1.2. يجوز لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقات من وقت تنفيذ الصفقة وحتى الموعد النهائي للرفض [الساعة 12:00 في (T+2)].

2.2. رفض الصفقات

- 2.2.1. أحكام عامة
- 2.2.1.1. يجب على عضو السوق فتح حساب رفض قبل تنفيذ صفقة لعميل عضو حفظ مستقل.
 - 2.2.1.2. لا يمكن إلغاء الرفض بعد إدخاله.
- 2.2.1.3 تكون مسؤولية تسوية الصفقة المرفوضة على عضو السوق الذي نفذ الصفقة لعميل عضو الحفظ المستقل.
- 2.2.1.4. تنقل جميع الصفقات المرفوضة وتسوى في حساب الرفض الخاص بعضو السوق ذي العلاقة. ولا يمكن استخدام هذا الحساب الرفض القسم رقم (4) من هذه الإجراءات.
- 2.2.1.5. يُنفذ الرفض بعد 5 دقائق على الأقل من وقت إدخاله من عضو الحفظ. وتعالج الصفقات المرفوضة على دفعات كل 5 دقائق خلال أوقات التداول، وتشمل جميع الصفقات المرفوضة المدخلة في نظام الإيداع والتسوية حسب الموضح في الجدول أدناه:

فترة الرفض	اليوم
وقت التداول إلى 16:00	T+0
8:00 إلى 16:00	T+1
8:00 إلى 12:00	T+2

تنفيذ الرفض	وقت رفض الصفقة لعضو الحفظ المستقل			
9:30	9:25	شاملاً اليوم السابق		
9:35	9:30	9:25		
9:40	9:35	9:30		
ينفذ الرفض كل 5 دقائق				
14:55	14:50	14:45		
9:30 (اليوم التالي)	حتى نهاية اليوم	14:50		

2.2.2. رفض صفقات البيع

- 2.2.2.1. عند تنفيذ عضو سوق صفقة بيع لعميل، ويكون المسؤول عن تسويتها عضو حفظ مستقل؛ يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، ويكون ذلك بإدخال الرفض من خلال نظام الإيداع والتسوية، قبل الموعد النهائي للرفض.
 - 2.2.2.2. يُبلغ عضو السوق ذي العلاقة بالرفض بشكلٍ فوريّ.
- 2.2.2.3. تحول تسوية صفقة البيع المرفوضة من عضو الحفظ المستقل إلى حساب الرفض الخاص بعضو السوق عند تنفيذ الرفض وفقًا لأحكام الفقرة (2.2.1.5) من هذه الإجراءات.
- 2.2.2.4. تُضمّن الصفقة المرفوضة في الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة الخاصة بعضو السوق، ويترتب على ذلك انخفاض حد التسوية المعدل الخاص بذلك العضو.
- 2.2.2.5. إذا كان لدى عضو السوق المسؤول عن صفقة البيع رصيد يكفي من الأوراق المالية في حساب الرفض الخاص به لتغطية الصفقة، يخصم مركز الإيداع الرصيد المتاح، ويتولى عضو السوق تسوية صفقة البيع المرفوضة في (C+1).
- 2.2.2.6. إذا لم يكن لدى عضو السوق رصيد يكفي من الأوراق المالية في حساب الرفض الخاص به لتغطية الصفقة، يستخدم مركز الإيداع رصيد الأوراق المالية في حساب الرفض الخاص بعضو الحفظ لتسوية الصفقة جزئياً في (T+2).
- 2.2.2.7. بمجرد تسوية الصفقة المرفوضة جزئياً أو كلياً في (T+2)، فإن حد التسوية المعدل يرتفع بقيمة الأوراق المالية التي جرى تسويتها.
- 2.2.2.8. إذا لم يكن لدى عضو السوق المسؤول عن تسوية صفقة البيع رصيد يكفي من الأوراق المالية في حساب الرفض الخاص به لتسوية الصفقة، يخضع الجزء غير المسوى من الصفقة للوارد في القسم (4) من هذه الإجراءات.
- 2.2.2.9. يجب أن يقدم عضو السوق أوراقًا مالية لتسوية الصفقة قبل التسوية، كما هو موضح في الفقرة (3.2.1) من هذه الاجراءات. ويمكن لعضو السوق معالجة عملية رفض البيع في حال عدم امتلاكه رصيدٍ كافٍ في حساب الرفض، من خلال أيّ من الآتى:

2.2.2.9.1 عملية الشراء من السوق:

يسمح بها من وقت استلام الرفض، وفق الفقرة (2.2.2.2) من هذه الاجراءات، وحتى (T+2)؛ حيث يمكن لعضو السوق شراء الأوراق المالية المطلوبة من السوق.

2.2.2.9.2 نقل الأوراق المالية من حساب مركز الإيداع الخاص بعضو السوق:

لتغطية الأوراق المالية المطلوبة، يمكن لعضو السوق نقل هذه الأوراق المالية من الحساب الخاص به إلى حساب الرفض الخاص به، عند استلام الرفض، وفق الفقرة (2.2.2.2) من هذه الاجراءات، وحتى (T+4).

2.2.2.9.3 الشراء الاختيارى:

يسمح به من وقت استلام الرفض، وفق الفقرة (2.2.2.2) من هذه الاجراءات، حتى 13:40 في (٢+4).

يحدد عضو السوق الذي ينفذ صفقة الشراء الاختياري تاريخ التسوية للصفقة حسب الأتي:

- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (T+1) أو في ((T+2) قبل الساعة 13:40)، فإن تاريخ التسوية يجب أن
 يكون في(T+2) (اليوم المحدد لتسوية الصفقة المرفوضة).
- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (2+T) بعد الساعة 13:40 أو في (3+T) بعد الساعة 13:40، فإن تاريخ التسوية يجب أن يكون في يوم العمل التالي.
- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (T+3) قبل الساعة 13:40، أو في (T+4) قبل الساعة 13:40، فإن تاريخ
 التسوية يجب أن يكون في اليوم نفسه.

2.2.2.9.4 إقراض الأوراق المالية:

يسمح به من وقت استلام الرفض، وفق الفقرة (2.2.2.2) من هذه الاجراءات، وحتى (٢+4).

- 2.2.2.10. إذا لم يتمكن عضو السوق من معالجة تعثر التسوية حتى (4+T)، يجري مركز الإيداع صفقة الشراء الجبري لمصلحة عضو السوق في (5+T)، وفق أحكام الفقرة (4.4) من هذه الاجراءات.
 - 2.2.2.11. إذا لم يعالج الشراء الجبري تعثر التسوية، تجري عملية البديل النقدي، وفق أحكام الفقرة (4.5) من هذه الاجراءات.

2.2.3. رفض صفقات الشراء

- 2.2.3.1. عند تنفيذ عضو السوق صفقة شراء لعميل يكون المسؤول عن تسويتها عضو حفظ مستقل، يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، بتقديم الرفض من خلال نظام الإيداع والتسوية، قبل الموعد النهائى للرفض.
- 2.2.3.2. يجب على عضو التسوية إشعار عضو الحفظ المستقل ذي العلاقة بعدم توفر نقد كاف لتسوية المبالغ المترتبة على صفقة شراء واحدة أو أكثر في موعد أقصاه الساعة 12:05 في (T+2). وعند استلام الإشعار، لعضو الحفظ المستقل ذي العلاقة رفض الصفقة من الساعة 12:00 في (T+2) وحتى الساعة 21:25 في (C+2).

- 2.2.3.3. عند تنفيذ عضو السوق صفقة شراء لعميل يكون المسؤول عن تسويتها عضو حفظ مستقل، لمركز الإيداع رفض الصفقة وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، على أن يتلقى مركز الإيداع إشعاراً من عضو التسوية ذي العلاقة وفق النموذج الذي يحدده مركز الإيداع- في موعد أقصاه 12:30في (1+7).
 - 2.2.3.4. عند تنفيذ الرفض الوارد في (2.2.3.3)، يفرض مقابل مالي على عضو الحفظ المستقل ذي العلاقة.
 - 2.2.3.5. يبلغ عضو السوق ذي العلاقة بالرفض الوارد في الفقرتين (2.2.3.1) و (2.2.3.3) بشكلٍ فوريّ.
- 2.2.3.6. تحول تسوية صفقة الشراء المرفوضة من حساب عضو الحفظ المستقل لحساب رفض عضو السوق بمجرد إجراء عملية الرفض، وفق أحكام الفقرة (2.2.1.5) من هذه الإجراءات.
 - 2.2.3.7. تشمل التزامات التسوية النقدية لعضو السوق قيمة صفقة الشراء المرفوضة.
- 2.2.3.8. بالنسبة إلى صفقات الشراء المرفوضة، لا يلزم مركز الإيداع عضو السوق بيع الأوراق المالية المشتراة، التي جرت تسويتهافي حساب الرفض الخاص بذلك العضو.
- 2.2.3.9. لمركز الإيداع نقل الأوراق المالية المودعة من حساب الرفض الخاص بعضو السوق إلى حساب مركز الإيداع الخاص بعضو التسوية وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، على أن يتلقى مركز الإيداع إشعاراً من عضو التسوية ذي العلاقة بعد تسوية الصفقة المرفوضة.

3. التسوية

3.1. آلية التسليم مقابل الدفع (DvP)

3.1.1. تقوم آلية تسوية التسليم مقابل الدفع على التسوية الإجمالية للأوراق المالية وتسوية صافي الأموال. وتجري التسوية الإجمالية للأوراق المالية لكل صفقة على حدة بين حسابات مركز الإيداع. ويكون إجراء التسوية الصافية للأموال عند اكتمال التحويلات النقدية بين أعضاء التسوية وحساب النقد الخاص بمركز الإيداع في مؤسسة النقد. وتكون تلك التحويلات النقدية صافية لكل عضو من أعضاء التسوية (تجمع التسوية النقدية لجميع صفقات عضو (أعضاء) الحفظ، الذي يستخدم عضو التسوية نفسه إلى دين أو ائتمان واحد).

3.2. أنشطة التسوية في (T+2)

للتأكد من عدم وجود عجز بالأوراق المالية، تكون التسوية مسبوقة بمرحلة قبل التسوية.

- 3.2.1. قبل تنفيذ التسوية، يجري مركز الإيداع مرحلة قبل التسوية، التي يحدد مركز الإيداع من خلالها الصفقات التي ستتعثر تسويتها خلال مرحلة التسوية القادمة بسبب عجز في الأوراق المالية (صفقات بيع مرفوضة، أو تعثر تسوية الصفقة السابقة). وخلال مرحلة قبل التسوية، لا يؤخذ بالإعتبار إلا الصفقات التي يكون من المفترض تسويتها في اليوم نفسه أو في وقت سابق (في تمام الساعة 13:40).
 - 3.2.2. بالتزامن مع تحديد مركز الإيداع سلسلة الصفقات المتعثرة أتناءمرحلة قبل التسوية، يقوم مركز الإيداع بالأتي:
- 3.2.2.1. تحديد رصيد الأوراق المالية لكل طرف في سلسلة الصفقات المتعثرة، وحجز الرصيد لتسوية السلسلة جزئياً خلال عملية التسوية القادمة.
- 3.2.2.2. ينقل ما تبقى من السلسلة المتعثرة إلى يوم التسوية التالي، وتخضع لعملية إدارة حالات التعثر، وفق أحكام القسم (4) من هذه الاجراءات.
- 3.2.3. يحسب مركز الإيداع صافي الالتزامات النقدية (الخصومات / الائتمان)، الخاصة بجميع أعضاء التسوية (في تمام الساعة 14:00).
- 3.2.4. يرسِل مركز الإيداع تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة للخصم من حسابات أعضاء التسوية ذوي الصلة (صافي حسابات المشترين)، والإضافة إلى حساب النقد الخاص بمركز الإيداع في مؤسسة النقد (في تمام الساعة 14:00).
- 3.2.5. يبدأ مركز الإيداع في تسوية الأوراق المالية على أساسٍ إجمالي (لكل صفقة على حدة بين حسابات المستفيدين في مركز الإيداع، في تمام الساعة 14:15).
- 3.2.6. يرسِل مركز الإيداع تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة للخصم من صافي حساب النقد الخاص بمركز الإيداع، والإضافة لحسابات أعضاء التسوية ذي الصلة (البائعين) في مؤسسة النقد (في تمام الساعة 14:15).

3.3 سلسلة الصفقات المتعثرة

- 3.3.1. يحدد مركز الإيداع في نهاية يوم التداول الصفقات التي سنتعثر نتيجة تعثر صفقات سابقة.
- 3.3.2. تضاف تلك الصفقات إلى سلسلة الصفقات المتعثرة، وتعد سلسلة الصفقات المتعثرة مكتملة.
 - 3.3.3. تتضمن سلسلة الصفقات المتعثرة الأطراف الآتية:
- 3.3.3.1. الطرف الأول: حساب الرفض الخاص بعضو السوق الذي تعثر تسوية الصفقة الأصلية من خلاله.
- 3.3.3.2. الطرف الأوسط (إن وجد): الحسابات التي تعثرت التسوية فيها نتيجة تعثر تسوية صفقة سابقة لها.
- 3.3.3.3. الطرف الأخير: المشتري النهائي أو المشترين النهائيين؛ الحسابات التي لم تجر تسوية الأوراق المالية فيها ولم تجر أي صفقات أخرى عليها.
- 3.3.4. بمجرد تحديد السلسلة بالكامل، يمنع المشتري النهائي أو المشترين النهائيين (الطرف الأخير) من بيع الأوراق المالية، التي من المتوقع استلامها من الصفقات المتعثرة (هذه الأوراق المالية ستكون أوراقًا مالية محجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة)، حتى معالجة سلسلة الصفقات المتعثرة ومنعها من النمو.

3.4. إصدار سجلات الشراء

3.4.1. يصدر مركز الإيداع سجلات الشراء كل 30 دقيقة ابتداء من الساعة 9:35، ويحدد العجز في الأوراق المالية، والصفقات ذات الصلة التي من المحتمل تعثرها (الأطراف الأولى)، وستكون تلك الصفقات متاحة للشراء الاختياري، وفق أحكام القسم (4) من هذه الاجراءات.

4. إدارة حالات التعثر

4.1 نظرة عامة

- 4.1.1. تكون التسوية متعثرة إذا لم يتمكن عضو السوق من توفير الأوراق المالية لتسوية الصفقة قبل مرحلة قبل التسوية (في تمام الساعة 13:40 في (T+2)).
 - 4.1.2. يمكن لعضو السوق اتخاذ أي من الإجراءات التالية، لمعالجة تعثر التسوية المتوقع:
 - 4.1.2.1. إدارة مرحلة قبل التعثر (من وقت رفض الصفقة حتى بداية مرحلة قبل التسوية):

لعضو السوق اتخاذ عدد من الإجراءات قبل تعثر تسوية صفقة البيع المرفوضة، وتشمل: التحويل من الحساب الخاص به أو عملية الشراء من السوق في (T+0)، أو الاقتراض من خلال صفقة إقراض الأوراق المالية، أو صفقات الشراء الاختيارية.

- 4.1.3. يمكن لعضو السوق أو مركز الإيداع (حسب ما ينطبق) القيام بإجراءات إدارة حالات التعثر لمعالجة العجز في الأوراق المالية، حسب الآتي:
 - 4.1.3.1 الإدارة الاختيارية لحالات التعثر (من 3+T إلى 4+T):

يمكن أن يقوم عضو السوق بعد تعثر التسوية بعدد من الإجراءات، تشمل: التحويل من حساب مركز الإيداع الخاص به أو الشراء من السوق، أو الاقتراض من خلال صفقة إقراض الأوراق المالية، أو صفقات الشراء الاختيارية.

4.1.3.2. الإدارة الجبرية لحالات التعثر (من 5+T إلى 6+T):

يقوم مركز الإيداع بعدد من الإجراءات لضمان تسوية الصفقات المتعثرة، تشمل: صفقات الشراء الجبرية والبديل النقدي.

4.1.4. يخصم مركز الإيداع رصيد الأوراق المالية الناتج عن إجراءات إدارة حالات النعثر المذكورة في هذا القسم لتسوية الصفقة المتعثرة جزئياً أو كلياً من 3+T إلى 6+T.

4.2. صفقات الشراء الاختيارية:

توفر السوق من خلال نظام تداولاتي خاصية تسمح لعضو السوق المتعثر بطلب إجراء صفقات الشراء الاختيارية من أعضاء السوق الأخرين. ولعضو السوق المتعثر البحث عن أطراف نظيرة بنفسه وتكون إجراءات الشراء الاختيارية حسب الأتي:

- 4.2.1. يبحث مركز الإيداع كل 30 دقيقة عن أي عجز في الأوراق المالية، ويحدد الصفقات المحتمل تعثرها (الأطراف الأولى)، وتمكن هذه الصفقات من عملية الشراء الاختيارية.
 - 4.2.1.1. تفتح نافذة الشراء الاختياري خلال الفترات الزمنية الأتية:

من (T+1) إلى (T+3): من الساعة 9:35 إلى 16:00.

في (1+4): من الساعة 9:35 إلى 13:40.

- 4.2.2. سيتمكن عضو السوق المتعثر من بدء صفقة الشراء الاختيارية.
- 4.2.2.1. يجب أن تنفّذ صفقة الشراء الاختيارية من خلال حساب الرفض الخاص بعضو السوق، مع وجود عجز (محتمل) في الأوراق المالية.
 - 4.2.3. يجب أن يلتزم عضو السوق (البائع) بالشروط الآتية:

4.2.3.1. لا يجوز أن يكون البائع عميل عضو حفظ مستقل.

4.2.3.2. يجب أن يكون لدى البائع رصيد أوراق مالية متاحة يساوي أو يزيد عن قيمة صفقة الشراء الاختيارية.

4.2.4. يحتسب رصيد الأوراق المالية المتاحة حسب الآتى:

رصيد الأوراق المالية المتاحة = رصيد الأوراق المالية – الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها – الأوراق المالية المحجوزة لأوامر بيع قائمة.

حيث إن:

- رصيد الأوراق المالية: رصيد حساب مركز الإيداع من الأوراق المالية بعد تسويتها، ويكون خالياً من القيود.
 - الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها: الأوراق المالية المباعة والتي لم تجر تسويتها.
 - الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة: الأوراق المالية المحجوزة لأوامر بيع قائمة والتي لم تُنفذ.
 - 4.2.5. يتفق المشتري والبائع على سعر الشراء الاختياري بشكل ثنائي (خارج نظام الإيداع والتسوية).
- 4.2.6. لا تخضع صفقات الشراء الإختياري لإجراءات اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية (وفق أحكام القسم (7) من هذه الإجراءات).
- 4.2.7. يدخل عضو السوق المتعثر صفقات الشراء الاختيارية في نظام الإيداع والتسوية، أثناء ساعات عمل نظام الإيداع والتسوية.
 - 4.2.8. يوافق الطرف المقابل في صفقة الشراء الاختياري (البائع) على الصفقة في نظام الإيداع والتسوية.
- 4.2.9. تخفض قيمة صفقة الشراء الاختيارية حد التسوية المُعدل للمشتري (عضو السوق) وفق قيمة الصفقة، وتغطي صفقة البيع المرفوضة -أو المتبقى منها- المخصومة من حد التسوية المُعدل.
- 4.2.9.1. يكون تأثير صفقة الشراء الاختيارية على حد التسوية المُعدل إيجابيًا (ما لم يكن سعر الشراء الاختياري أعلى من ضعفى سعر الصفقة المرفوضة) وذلك حسب الآتى:

التغير في حد التسوية المُعدل = +2 x قيمة الصفقة المرفوضة - قيمة صفقة الشراء الاختيارية.

- 4.2.10. يجب أن لا تتجاوز كمية الأوراق المالية محل صفقات الشراء الاختيارية مقدار العجز في الأوراق المالية في حساب الرفض. 4.2.11. تُعكس صفقات الشراء الاختيارية في نظام الإيداع والتسوية، وتُضمّن في تقارير نهاية اليوم المعتادة التي تُرسل للمشاركين المعنيين.
 - 4.2.12. تخضع صفقات الشراء الاختيارية لرسوم التسوية المتأخرة وعمولة التداول.

4.3. تحويلات التأكيد المتأخر

إذا قدم العميل تأكيداً متأخراً لصفقة مرفوضة، يجوز تصحيح الصفقة المرفوضة من خلال إجراء عملية تحويل بين عضو السوق والعميل عن طريق عضو الحفظ المستقل، إذا كان تقديم التأكيد المتأخر حسب الآتي:

- 4.3.1. يجب أن يكون لدى عضو الحفظ المستقل اتفاقية مع عميله لتنفيذ تحويلات التأكيد المتأخر.
 - 4.3.2. يقدم العميل التأكيد المتأخر إلى عضو الحفظ المستقل على الصفقة المرفوضة.
 - 4.3.3. يتفق عضو الحفظ المستقل مع عضو السوق لتحويل الأوراق المالية ذات العلاقة.

- 4.3.4. يجب على عضو السوق (لصفقات الشراء المرفوضة) أو عضو الحفظ المستقل (لصفقات البيع المرفوضة) استكمال نموذج تحويل التأكيد المتأخر الذي يحدده مركز الإيداع وإرساله إلى مركز الإيداع.
 - 4.3.5. يجب أن تتضمن قيمة الصفقة المقابل المالي المحدد في نموذج التحويل.
- 4.3.6. لا يجوز إجراء التحويل إلا بين حساب العميل الذي نفذت الصفقة المرفوضة من خلاله، وحساب الرفض الخاص بعضو السوق.
 - 4.3.7. يكون التحويل النقدي بالاتفاق بين الطرفين خارج نظام الإيداع والتسوية.
- 4.3.8. يفرض المقابل المالي للتحويل على الطرف الذي حوّل الأوراق المالية (على عميل عضو الحفظ المستقل لصفقات البيع المرفوضية وعلى عضو السوق لصفقات الشراء المرفوضية).
- 4.3.9. يجب أن تكون كمية الأوراق المالية في تحويل التأكيد المتأخر تساوي كمية الأوراق المالية في الصفقة المرفوضة. وفي حال إجراءات المصدر، فإن عدد الأوراق المالية يجب أن يعدل وفق ذلك.
 - 4.3.10. يجب إرسال نموذج التحويل وفقًا للجدول التالي:

ملاحظات	وقت الإرسىال	التاريخ
	أي وقت	من 0+Tإلى 1+T
أي نموذج يُرسل بعد الوقت المحدد للإرسال يكون تنفيذه في اليوم التالي، ويكون عرضة لرسوم التسوية المتأخرة.	قبل الساعة 11:00 صباحًا	من T+2إلى T+4
لا يسمح بتنفيذ تحويلات التأكيد المتأخر	بعد نهاية فترة التداول	T+4

4.4. صفقات الشراء الجبرية

إذا لم يتمكن عضو السوق من تسوية الصفقة المرفوضة في (T+4)، يجري مركز الإيداع صفقة الشراء الجبرية من خلال مزاد يجريه مركز الإيداع نيابةً عن عضو السوق المتعثر في (T+5) من خلال "تداولاتي" لقيم التسوية المتعثرة القائمة جميعها، مع احتساب الصفقات التي سوف تُجرى تسويتها في يوم العمل التالي.

- 4.4.1. سعر صفقة الشراء الجبري لتعثر التسوية هو 110% من السعر المرجعي في اليوم السابق (المُعدل لإجراءات المصدر حيثما ينطبق).
- 4.4.2. لا تخضع صفقات الشراء الجبرية لإجراءات اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية (وفق أحكام القسم (7) من هذه الإجراءات)، لذا فإن السعر المرجعي يُعدَّل بشكلٍ خاصٍ حسب الآتي:
 - 4.4.2.1. إذا أجريت أي صفقة شراء جبرية في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية:

السعر المرجعي المُعدل = السعر المرجعي في اليوم السابق (دون أي تعديلات).

4.4.2.2. في حال تم إجراء أي صفقة شراء جبرية في تاريخ تحديث سجل الأحقية، ولم تكن إجراءات المصدر تتمثل في إصدار حقوق الأولوية المتداولة، فإن:

السعر المرجعي المُعدل = (السعر المرجعي في اليوم السابق / عامل التعديل) + الأرباح لكل سهم.

حيث إن:

- عامل التعديل: عامل الضرب المطبق من السوق لتعديل السعر في نظام التداول، في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية، بناءً على إجراءات المصدر المتعلقة بالأوراق المالية، مثل تجزئة الأسهم أو أسهم منحة أو حقوق الأولوية.
 - الأرباح لكل سهم: الأرباح النقدية لكل سهم، وتكون صفر في حالة عدم وجود أرباح نقدية.
- 4.4.2.3. في حالة إجراء صفقة الشراء الجبرية في تاريخ تحديث سجل الأحقية، وكان إجراء المصدر يتمثل في إصدار حقوق الأولوية المتداولة، فإن:

السعر المرجعي المُعدل = (السعر المرجعي في اليوم السابق × (أسهم قديمة + أسهم جديدة) – سعر الطرح × الأسهم الجديدة) / الأسهم القديمة.

حيث إن:

- السعر المرجعي: سعر إغلاق الأوراق المالية المحسوب وفق آلية السوق: (متوسط سعر الحجم المرجح).
 - الأسهم القديمة: عدد الأسهم المستحقة قبل إصدار حقوق الأولوية المتداولة.
 - الأسهم الجديدة: عدد الأسهم الجديدة المصدرة نتيجة حقوق الأولوية المتداولة.
 - سعر الطرح: سعر الطرح الخاص بحقوق الأولوية المتداولة.
 - 4.4.3. يجب أن يلتزم عضو السوق (البائع) بالشروط الآتية:
 - 4.4.3.1 لا يجوز أن يكون البائع عميل عضو حفظ مستقل.
- 4.4.3.2. يجب أن يكون لدى البائع رصيد أوراق مالية متاحة يساوي أو يزيد عن قيمة صفقة الشراء الجبرية.
- 4.4.4. للمشاركة في عملية الشراء الجبرية، يجب على أعضاء السوق إرسال عروضهم إلى مركز الإيداع عبر بريد إلكتروني يحدده مركز الإيداع.
 - 4.4.5. يسمح لأعضاء السوق فقط بإرسال عروضهم (سواءً بصفة أصيل أو وكيل).
 - 4.4.6. الموعد النهائي لاستلام العطاءات/العروض لصفقة الشراء الجبرية الساعة 10:00 صباحًا في (٢+5).
- 4.4.7. يجري مركز الإيداع المزاد بسعر ثابت؛ وتحدَّد أولوية العروض وفق الحجم الأكبر بهدف تقليل عدد صفقات الشراء الجبرية. وإذا كان هناك عرضان بالحجم نفسه، تُرتّب أولويتهما حسب وقت الاستلام (المستلم أولًا، يستوفى أولًا)، وبالنسبة للعرض الذي يزيد حجمه عن حجم صفقة الشراء الجبرية المطلوبة، فيعامل على أنه بالحجم المطلوب للشراء الجبري نفسه.
 - 4.4.8. تُسوى صفقة الشراء الجبرية في (T+5).
- 4.4.9. تُضمّن صفقات الشراء الجبرية في نظام الإيداع والتسوية، وتُدرج في تقارير نهاية اليوم المعتادة التي تُرسل للمشاركين المعنيين.
 - 4.4.10. يُفرض مقابل مالي على عضو السوق المتعثر مقابل تسهيل الشراء الجبري.

4.4.11. حالات خاصة لحقوق الأولوية المتداولة:

بالنسبة لحقوق الأولوية المتداولة (إذا كانت قبل يومي عمل بعد انتهاء أوقات تداول حقوق الأولوية المتداولة،
 كما هو محدد من قبل السوق)، فإن:

سعر صفقة الشراء الجبرية = السعر المرجعي في اليوم السابق لحقوق الأولوية المتداولة، بالإضافة إلى 10% من السعر المرجعي في اليوم السابق للورقة المالية نفسها.

◄ بالنسبة لحقوق الأولوية المتداولة (إذا كانت في يوم العمل الثاني بعد انتهاء أوقات تداول حقوق الأولوية المتداولة،
 كما هو محدد من قبل السوق)، فإن:

سعر صفقة الشراء الجبرية = الحد الأقصى (السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم السابق سعر طرح حق الأولوية المتداول؛ 0) + 10% من السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم السابق.

4.5. البديل النقدى:

البديل النقدي هو عملية يقوم من خلالها عضو السوق بتسوية الصفقة المتعثرة بدفع مبلغ نقدي للمشتري. ويجري مركز الإيداع هذه العملية في حال عدم معالجة تعثر النسوية عن طريق صفقة الشراء الجبري.

- 4.5.1. تبدأ عملية البديل النقدي قبل بداية (C+6)، وتتم تسويته في (C+6).
- 4.5.2. تبدأ عملية البديل النقدي بإجراء التسوية الجزئية، حيث يستخدم رصيد الأوراق المالية المتوفر (غير المخصص لصفقات أخرى) في حسابات مركز الإيداع الخاصة بأطراف السلسلة المتعثرة للتسوية الجزئية للصفقة المتعثرة.
 - 4.5.3. يستبدل الجزء المتبقي الذي لم تجر تسويته من الصفقة المتعثرة نقديًا.
 - 4.5.4. يُحدد مركز الإيداع مبلغ البديل النقدي، وفق الأتى:

.(CP'_{T+5} * % التعويض النقدي = الحد الأقصى (P_{T+5}^{i} ; P_{T+5}^{i} ; P_{T+4}^{i} ; P_{T+4}^{i} ; P_{T+3}^{i} ; P_{T+5}^{i}).

حيث إن:

- P_{line}^i : سعر (أسعار) صفقة (صفقات) البائع المتعثر (البائعين المتعثرين) (الطرف الأول لسلسلة الصفقات المتعثرة).
- P^{j} : سعر (أسعار) صفقة (صفقات) المشتري النهائي (المشترين النهائيين)، (الطرف الأخير لسلسلة الصفقات المتعثرة).
 - TF: عمولة الصفقة، وتحسب على نقطة الأساس 15.5 بوصفها الحد الأقصى، التي قد تُفرض على العميل.
 - المُعدل لإجراءات المصدر. (T+x)، المُعدل لإجراءات المصدر.
 - السعر المرجعي لليوم الخامس من النداول (T+5)، المُعدل لإجراءات المصدر.
 - 4.5.5. يُعدل السعر بالنسبة لإجراءات المصدر بالطريقة الآتية:
 - 4.5.5.1. عندما لا يتمثل إجراء المصدر في إصدار حقوق أولوية متداولة:

عامل التعديل - الربح لكل سهم. $P_{T+x} = P'_{T+x}$

(T+5)، فإن (T+5)، و (T+5)

عامل التعديل) + الربح لكل سهم P_{T+x})= P'_{T+x}

4.5.5.2. عندما يتمثل إجراء المصدر في إصدار حقوق أولوية متداولة:

: HP'_{T+3} هو تاريخ تحديث سجل الأحقية، فإن $P^i_{\text{النبر اء}}$ ، و T+5) هو تاريخ تحديث سجل الأحقية، فإن البيم

الأسهم القائمة + سعر الطرح * الأسهم الجديدة) / (الأسهم القائمة + الأسهم الجديدة) P_{T+x}

(T+5) و (T+5) ، فإن (T+5) ، و (T+5) ، و (T+5) . ((T+5) ، فإن (T+5) ، و (T+5) . (الأسهم القائمة + الأسهم الجديدة) – سعر الطرح * الأسهم الجديدة) / الأسهم القائمة

4.5.5.3. حالة خاصة لحقوق الأولوية المتداولة:

يحسب سعر البديل النقدي لحقوق الأولوية المتداولة على أساس المعادلة الآتية:

. ($CP^{(u)}_{T+5}$ * %10 + CP'_{T+5} ، HP'_{T+5} ، HP'_{T+4} ، HP'_{T+4} ، HP'_{T+3} ، $(TF+1)^*P^j_{T+5}$ ، $(TF+1)^*P^j_{T+5}$. $(TF+1)^*P$

حيث إن:

المتعثرين) (الأطراف الأولى لسلسلة الصفقات) البائع المتعثر (البائعين المتعثرين) (الأطراف الأولى لسلسلة الصفقات المتعثرة).

المشترين النهائيين)، إضافة المنقة (صفقات) المشتري النهائي (المشترين النهائيين)، إضافةً إلى عمولة الصفقة (الأطراف الأخيرة لسلسلة الصفقات المتعثرة).

TF: عمولة الصفقة، وتحسب على نقطة الأساس 15.5 بوصفها الحد الأقصى لعمولة الصفقة، والتي قد تُفرض على العميل.

 $_{T+5}$ الأساسي CP : السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم الخامس من النداول (T+5).

إذا كان (T+x) يقع في فترة تداول حقوق الأولوية المتداولة:

المعدل لإجراءات المصدر. (T+x)، المُعدل لإجراءات المصدر.

إذا كان (T+x) يقع خارج فترة تداول حقوق الأولوية المتداولة:

الحد الأقصى $(T_{+x})^{HP}$ سعر الطرح، 0).

إذا كان (T+5) يقع في فترة تداول حقوق الأولوية المتداولة:

(T+5). السعر المرجعي لحقوق الأولوية المتداولة في اليوم الخامس من التداول (C+7).

إذا كان (T+x) يقع خارج فترة التداول لحقوق الأولوية المتداولة:

الحد الأقصى $(T_{t+5})^{(mlm_v)}$ سعر الطرح، 0).

الأساسي HP: أعلى سعر للورقة المالية نفسها في اليوم الخامس من التداول (T+5).

الأساسي CP: السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم المخامس من التداول (T+5).

4.6. رسوم التسوية المتأخرة:

- 4.6.1. في حال تعثر التسوية، يفرض مركز الإيداع رسوم التسوية المتأخرة عن كل يوم تأخير، بدايةً من تاريخ التسوية المقرر، وحتى إجراء التسوية، أو حلول اليوم الخامس من التداول (T+5)، أيهما أقرب.
- 4.6.2. لكل سلسلة صفقة متعثرة، تفرض رسوم التسوية المتأخرة على البائع المتعثر (الطرف الأول في السلسلة)، وتوزع على المشترين النهائيين (الطرف الأخير من السلسلة).
- 4.6.3. تفرض الرسوم استنادًا إلى قيمة الصفقة المتعثرة، ويتم التوزيع بالتناسب وفقًا لعدد الأوراق المالية لصفقات المشترين النهائيين.
 - 4.6.4. يدفع عضو السوق رسوم التسوية المتأخرة بناءً على الإيصال الذي يستلمه من مركز الإيداع.
- 4.6.5. عند استلام رسوم التسوية المتأخرة، يعيد مركز الإيداع توزيع قيمة الرسوم على أعضاء حفظ المشترين النهائيين، ويزودهم بتقارير توضح المبالغ المستحقة لكل عميل/حساب.

5. إقراض الأوراق المالية

اتفاقية إقراض الأوراق المالية هي اتفاقية يحول بموجبها المقرض ملكية أوراق مالية مدرجة بشكل مؤقت إلى المقترض.

5.1. أدوار المشاركين:

5.1.1. مركز الإيداع:

مطابقة وتسوية صفقات إقراض الأوراق المالية من خلال تحويل الأوراق المالية بين المقرض والمقترض.

5.1.2. المقرضون:

5.1.2.1. تنفيذ طلب الإقراض على نظام الإيداع والتسوية للأوراق المالية المراد نقلها من الطرف المقرض إلى الطرف المقترض، أو توجيه وكلاء الطرف المقرض إن وجدوا أو أعضاء حفظ الطرف المقرض لتنفيذ ذلك الطلب حيثما ينطبق.

5.1.3. المقترضون:

5.1.3.1. تنفيذ تفاصيل طلب الإقراض على نظام الإيداع والتسوية، واعتماد أو رفض طلبات القروض المتحصل عليها من وكلاء الإقراض إن وجدوا، أو توجيه أعضاء حفظ الطرف المقترض لتنفيذ تفاصيل ذلك الطلب حيثما ينطبق.

5.1.4 وكلاء الإقراض:

5.1.4.1. في حال تعبين وكلاء الإقراض، يتواصل الوكلاء مع مركز الإيداع أو أعضاء الحفظ – حيثما ينطبق - نيابة عن المقرضين لتقديم طلبات القروض من أجل تمكين نقل الأوراق المالية المقترضة، سواء من المقرض إلى المقترض أو من المقترض إلى المقرض لاسترداد الأوراق المالية المقترضة. ويتواصل مركز الإيداع مع المقرضين من خلال وكلائهم إن وجدوا أو أعضاء الحفظ- حيثما ينطبق -.

5.2. الأوراق المالية المؤهلة لصفقة إقراض أوراق مالية:

يمكن الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية فقط في الأوراق المالية المدرجة التي يحددها مركز الإيداع.

5.3. تهيئة الحسابات لإقراض الأوراق المالية:

يجب أن يضمن أعضاء الحفظ للطرف المقرض والطرف المقترض أن عملاؤهم لا يدخلون في صفقات إقراض أوراق مالية إلا من خلال حسابات مركز إيداع مهيئة لإقراض الأوراق المالية.

- 5.3.1. لممارسة أنشطة البيع على المكشوف، يجب أن يضمن عضو حفظ الطرف المقترض إجراء العملية من خلال حساب مركز الإيداع المخصص للبيع على المكشوف لصالح العميل، ويجب أن يحمل إشارة "السماح بالاقتراض" فقط.
- 5.3.2. لتغطية تسوية الصفقة المتعثرة من خلال الاقتراض، ينبغي أن يقوم عضو السوق باقتراض أوراق مالية من خلال حساب الرفض الخاص به، ويجب أن يحمل إشارة "السماح بالاقتراض" فقط.

- 5.3.3. لإصدار وحدات صندوق المؤشرات المتداولة، يجب أن يحمل حساب مركز الإيداع المستخدم لهذا الغرض إشارة "السماح بالاقتراض"، و"السماح بالإقراض".
- 5.3.4. للاشتراك في أنشطة الإقراض، يجب أن يضمن عضو حفظ الطرف المقرض إجراء الصفقات من خلال حساب مركز إيداع مخصص لأنشطة الإقراض ويجب أن يحمل إشارة "السماح بالإقراض".
 - 5.3.5. لنقل الاوراق المالية المقترضة، تكون حسابات مركز الإيداع حسب الآتي:
- 5.3.5.1. يجب أن يحمل حساب مركز الإيداع للمقرض إشارة "السماح بالإقراض لعملائه فقط" وأن تحمل إشارة "السماح بالاقتراض". يجوز نقل الأوراق المالية إلى حساب مركز إيداع آخر وذلك بعد إرسال طلب لمركز الإيداع.
- 5.3.5.2. يجب أن يحمل حساب مركز الإيداع للمقترض إشارة "السماح بالإقتراض" من عضو الحفظ أو الوسيط أو المستثمر الأجنبي المؤهل.

5.4. البدء في صفقة إقراض الأوراق المالية:

- 5.4.1. يتفاوض المقترض والمقرض على صفقة إقراض الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين (خارج السوق). وخلال هذه المرحلة، يجب الالتزام بالمتطلبات الأتية:
- 5.4.1.1. يجب على الأطراف في صفقة إقراض أوراق مالية إبرام اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة بينهم، على أن تحتوي هذه الاتفاقية كحد أدنى على المتطلبات المنصوص عليها في لائحة إقراض الأوراق المالية.
- 5.4.1.1.1. يمكن أن ينفذ المقترضون والمقرضون قروضًا متعددة، بموجب اتفاقية إقراض أوراق مالية واحدة.
- 5.4.1.2. يتواصل المقرضون والمقترضون مع وكلائهم إن وجدوا أو أعضاء الحفظ ــحيثما ينطبقــ لنقل الأوراق المالية المقترضـة.
- 5.4.2. يجب أن يقوم المقرض والمقترض من خلال وكلائهما إن وجدوا (أو من خلال أعضاء الحفظ حيثما ينطبق) باتخاذ ترتيبات الضمانات اللازمة وفي حال كان شكل الضمان المتفق عليه بين المقترضين والمقرضين تحويلًا لأوراق مالية، يجوز للمشاركين استكمال نموذج تحويل الضمان الخاص بإقراض الأوراق المالية لتحويل الأوراق المالية المسجلة في مركز الإيداع (الذي يحدده مركز الإيداع قبل إتمام صفقة إقراض الأوراق المالية.
- 5.4.3. يدخل عضو حفظ الطرف المقترض طلبات الاقتراض في نظام الإيداع والتسوية؛ وتظهر طلبات الاقتراض لعضو حفظ المقرضين الأخرين من خلال شاشة " الاقتراض المتاح" على نظام الإيداع والتسوية.
- 5.4.4. يختار عضو حفظ الطرف المقرض طلب الاقتراض المناسب وفقاً لتعليمات المقرض، ويقوم بإدخال صفقة إقراض الأوراق المالية في نظام الإيداع والتسوية.
- 5.4.5. يجب أن يتأكد عضو حفظ الطرف المقرض، قبل إدخال صفقة إقراض أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية، أن رصيد الأوراق المالية المتاحة للمقرض (وفق أحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات) يساوي أو يزيد عن حجم الأوراق المالية في طلب الاقتراض.

- 5.4.6. تُرفض الصفقة إذا كانت ستخل بحد الملكية الخاص بالمقترض (على مستوى فرديٍّ أو جماعي) نتيجة لتنفيذ صفقة إقراض أوراق مالنة.
- 5.4.7. توجه الصفقة إلى عضو حفظ الطرف المقترض؛ للحصول على موافقته في حال تطابق بيانات القرض مع التعليمات والاتفاقية المبرمة مع المقترض، يجب على عضو المبرمة مع المقترض. وفي حال عدم تطابق بيانات القرض مع التعليمات والاتفاقية المبرمة مع المقترض، يجب على عضو حفظ الطرف المقترض رفض الصفقة. وفي حال رفض المقترض طلب القرض يتعثر القرض، وتُحرّر الأوراق المالية المعلقة (المحجوزة) الخاصة بالمقرض.
- 5.4.8. بمجرد الحصول على موافقة عضو حفظ الطرف المقترض، يحول نظام الإيداع والتسوية الأوراق المالية المقرضة من حساب المقترض.
 - 5.4.9. خلال فترة القرض تحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حدود الملكية الخاصة بالمقرض (على مستوى فرديّ وجماعي).
 - 5.4.10. تحسب الأوراق المالية المقترضة ضمن حد ملكية المقترض.
 - 5.4.11. يُفرض المقابل المالي للبدء على المقترض.

5.5. إعادة القرض:

تعاد الأوراق المالية المقترضة في تاريخ نهاية صفقة إقراض الأوراق المالية، أو بناءً على طلب المقترض/المقرض الموجه حسب المتفق عليه في اتفاقية إقراض الأوراق المالية، كما يلتزم عضو حفظ الطرف المقترض ببدء عملية إعادة قرض الأوراق المالية (لن يقوم مركز الإيداع بإجراء عملية إعادة القرض بشكلٍ تلقائي).

تكون عملية إعادة القرض على النحو الآتي:

- 5.5.1. يدخل عضو حفظ الطرف المقترض طلب إعادة القرض في نظام الإيداع والتسوية.
- 5.5.2. يجري التحقق من رصيد الأوراق المالية للمقترض من خلال نظام الإيداع والتسوية للتأكد من توافر الأوراق المالية وحجزها. وإذا لم يكن هناك أوراق مالية متوفرة، يرفض نظام الإيداع والتسوية إعادة الأوراق المالية.
- 5.5.3. يوجه الطلب إلى عضو حفظ الطرف المقرض لاعتماده. وفي حال رفض المقرض طلب الإعادة، يُرفع الحجز عن الأوراق المالية محل الطلب.
- 5.5.4. في حال وافق المقرض على طلب الإعادة، يحول نظام الإيداع والتسوية الأوراق المالية محل الطلب من حساب المقترض إلى حساب المقرض.
 - 5.5.5. يعيد الطرف المقرض الضمان إلى المقترض، وفق التوقيت والكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

5.6. الإنهاء (بدون إعادة الأوراق المالية):

- 5.6.1. يكون التعامل مع تعثر إعادة الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين بشكلٍ كامل.
- 5.6.2. إذا تعثر إعادة الأوراق المالية المقترضة أو الضمانات وفق أحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية، يجب على أعضاء الحفظ للطرف المقترض والطرف المقرض إشعار مركز الإيداع (خارج نظام الإيداع والتسوية) من خلال إكمال نموذج إشعار إلغاء إتفاقية إقراض أوراق مالية وإرساله عبر البريد الإلكتروني.

- 5.6.3. ينهي مركز الإيداع صفقة إقراض الأوراق المالية بعد تلقيه الإشعار المذكور في الفقرة (5.6.2) من هذه الاجراءات، في نظام الإيداع والنسوية.
 - 5.6.4. يُفرض المقابل المالي للإنهاء على الطرف المتعثر في الصفقة.

5.7. الضمانات وإدارة حالات التعثر الخاصة بصفقة إقراض الأوراق المالية:

5.7.1. دون الإخلال بمتطلبات اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، تكون إجراءات إدارة الضمان لإقراض الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين.

5.8. أثر إجراءات المصدر على صفقة إقراض الأوراق المالية:

- 5.8.1. يعدل مركز الإيداع عدد الأوراق المالية محل القرض نتيجة إجراءات المصدر بناءً على الأتي:
- 5.8.1.1. زيادة عدد الأوراق المالية محل القرض في حال توزيع أسهم المنحة أو تجزئة الأسهم الناتجة عن إجراءات المصدر.
 - 5.8.1.2. تخفيض عدد الأوراق المالية محل القرض في حال خفض رأس المال أو الدمج الناتج عن إجراءات المصدر.
- 5.8.2. يجب تعديل عدد الأوراق المالية محل القرض في اتفاقية إقراض الأوراق المالية ذات العلاقة في حال حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (5.8.1) من هذه الاجراءات.
- 5.8.3. يمكن تحويل الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر (بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (5.8.1) من هذه الإجراءات) من خلال قيام عضو حفظ الطرف المقترض بإرسال النموذج الذي يحدده مركز الإيداع لهذا الغرض.

5.9. الإفصاح وتقديم التقارير:

5.9.1. يجب أن يقدم عضوي الحفظ للطرف المقرض والطرف المقترض نموذج إفصاح خاص بصفقة إقراض الأوراق المالية، إلى مركز الإيداع بناءً على طلبه لجميع القروض السارية.

6. البيع على المكشوف

- 6.1. يستخدم حساب البيع على المكشوف في أنشطة البيع على المكشوف فقط، وهي:
 - 6.1.1. اقتراض الأوراق المالية.
 - 6.1.2. البيع على المكشوف.
- 6.1.3. صفقات الشراء (إعادة شراء الأوراق المالية بعد بيعها على المكشوف).
 - 6.1.4. إعادة الأوراق المالية المقترضة.
 - 6.2. الإفصاح وتقديم التقارير:
- 6.2.1. يجب على عضو السوق الذي دخل في صفقة بيع على المكشوف بصفته بائع سواء أكان أصيلاً أو وكيلاً الإفصاح للسوق على نحو كامل ودقيق عن تفاصيل الصفقة وفق الألية التي تحددها السوق من وقت لأخر.

7. إجراءات المصدر

تنفذ أنشطة إجراءات المصدر على النحو الآتى:

7.1. أنشطة إجراءات المصدر والتواريخ:

7.1.1. أحقية حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت [في تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة]:

اليوم الذي يكون فيه المستثمرين المسجلين في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

7.1.2 اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية [قبل يوم عمل واحد من تاريخ تحديث سجل الأحقية]:

اليوم الذي يبدأ فيه تداول الورقة المالية وفق السعر المُعدل، دون العائدات المترتبة على إجراءات المصدر.

- 7.1.2.1. تعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة للأسهم، أو أسهم منحة، أو إصدار حقوق الأولوية.
 - 7.1.2.2. لا تعدل السوق الأسعار في حال الأرباح النقدية.

7.1.3 تاريخ تحديث سجل الأحقية [بعد يومي عمل من تاريخ الأحقية]:

اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلون في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين للحصول على العائدات المترتبة على الجراءات المصدر.

7.1.4 تاريخ توزيع الأوراق المالية [بعد يوم عمل واحد من تاريخ تحديث سجل الأحقية]:

اليوم الذي تُقيد فيه الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر إلى حسابات مركز الإيداع الخاصة بالمستثمرين. ويكون قيدها في حساب مركز الإيداع قبل بداية فترة التداول.

7.2. خفض رأس المال:

7.2.1. عند إقرار الجمعية العامة تخفيض رأس المال، يُعلق تداول أسهم المصدر حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار.

7.3. إصدار أسهم منحة وخفض رأس المال:

- 7.3.1. يعدل مركز الإيداع حجم الصفقة (عدد الأوراق المالية)، وفق إجراء المصدر.
- 7.3.2. يعدل السعر ليتناسب مع حجم الصفقة المعدل، دون تغيير القيمة الإجمالية للصفقة (المقدار النقدي).

7.3.3. يتعامل مركز الإيداع مع الكسور الناتجة عن تعديل حجم الصفقة، وفق أحكام الفقرة (7.4) من هذه الإجراءات.

7.4. الأرباح النقدية والكسور للصفقات المتعثرة:

- 7.4.1. يسوي مركز الإيداع داخليًا مطالبات السوق الناتجة من الصفقات المتعثرة بين أعضاء الحفظ، في شأن الأرباح النقدية والكسور.
- 7.4.2. يصدر مركز الإيداع في يوم العمل التالي لتاريخ تحديث سجل الأحقية تقريراً لكل عضو حفظ موضحًا فيه المبالغ التي سيتم دفعها أو استلامها، وتفاصيل إضافية عن الصفقات المتعثرة مع أرقام المراجع وأرقام حسابات العملاء.
 - 7.4.3. يرسل مركز الإيداع تعليماته لتسوية الأرباح النقدية بين أعضاء التسوية في يوم العمل التالي ليوم التوزيع.
- 7.4.4. يرسل مركز الإيداع تعليماته لتسوية تعويضات كسور الأسهم بين أعضاء التسوية بناءً على سعر التداول المعدل، وذلك بعد خمسة أيام عمل من تاريخ تحديث سجل الأحقية.
- 7.4.5. يرسل مركز الإيداع تعليماته لتسوية تعويضات كسور حقوق الأولوية المتداولة بين أعضاء التسوية بناءً على سعر التداول المعدل، وذلك في يوم العمل الذي يلي انتهاء المدة المخصصة لتداول حقوق الأولوية المتداولة.
- 7.4.6. يجب على أعضاء الحفظ إيداع المبالغ لعملائهم أو مطالبتهم بالمبالغ بناءً على تقارير إجراءات المصدر الصادرة من مركز الإيداع وفق الفقرة (7.4.2) من هذه الإجراءات.

7.5. حقوق الأولوية المتداولة:

- 7.5.1. تسوية حقوق الأولوية المتداولة:
- 7.5.1.1 تسوى حقوق الأولوية المتداولة في (T+2).
- 7.5.1.2. يكون الاكتتاب في حقوق الأولوية المتداولة بناءً على الأوراق المالية التي سبق تسويتها في حساب مركز الإيداع الخاص بالمكتتب. وفي حال الاكتتاب في حقوق الأولوية المتداولة، يشار على أنها غير متوفرة (لا يمكن بيعها أو نقلها).
 - 7.5.1.3. يعد الاكتتاب غير قابل للإلغاء، ويمكن لعضو الحفظ إلغاء أمر الاكتتاب في يوم تقديم طلب الاكتتاب.
 - 7.5.1.4. تكون تسوية مبلغ الاكتتاب (سعر الطرح) في اليوم الثاني من التداول (2+1).
 - 7.5.2. إدارة حالات التعثر الخاصة بحقوق الأولوية المتداولة:
- 7.5.2.1. تكون إدارة حالات التعثر الخاصة بحقوق الأولية المتداولة بطريقة مماثلة لحالات التعثر الخاصة بالأوراق المالية المذكورة في القسم (4) من هذه الإجراءات. ويكون الاستبدال النقدي لجميع حقوق الأولوية المتداولة الغير مسوّاه بعد يومي عمل من انتهاء فترة التداول.
 - 7.5.3. مطالبات حقوق الأولوية المتداولة:
- 7.5.3.1. يصدر مركز الإيداع مطالبات السوق في يوم العمل التالي لتاريخ تحديث سجل الأحقية لجميع الصفقات المتعثرة، إذا كان إجراء المصدر حقوق أولوية متداولة.
 - 7.5.3.1.1 تصدر مطالبات السوق بشكل تقارير خاصة تُرسل إلى أعضاء الحفظ ذي العلاقة.
- 7.5.3.2. يقوم مركز الإيداع بتسوية مطالبات السوق بين الحسابات التي تعثرت التسوية فيها نتيجة صفقة متعثرة سابقة لها (الأطراف الوسطى في سلسلة الصفقات المتعثرة) دون الحاجة إلى تقديم طلب تحويل.

- 7.5.3.3. يجب على عضو الحفظ التأكد من أن كمية حقوق الأولوية المتداولة، وفق الفقرة (7.5.3.1) من هذه الإجراءات، متوافرة في حساب مركز الإيداع الخاص بالمستثمر.
- 7.5.3.4. يجب على عضو السوق الذي يكون الطرف الأول من السلسلة المتعثرة الحصول على كمية حقوق الأولوية المتداولة كما هو محدد في مطالبة السوق ووفق الفقرة (7.5.3.1) من هذه الإجراءات من خلال حساب الرفض الخاص به، وأن يقدم طلب تحويل تلك الحقوق إلى مركز الإيداع في اليوم الرابع من المدة المخصصة لتداول حقوق الأولوية المتداولة بحد أقصى.
- 7.5.3.5. يعالج مركز الإيداع المطالبة من خلال إجراء البديل النقدي إذا لم يُكمل عضو السوق تحويل حقوق الأولوية المتداولة خلال الفترة المحددة في الفقرة (7.5.3.4) من هذه الإجراءات.
- 7.5.3.5.1 تكون تسوية البديل النقدي لحقوق الأولوية المتداولة في يوم العمل الذي يلي انتهاء المدة المخصصة لتداولها، وبطريقة مماثلة لتسوية تعويضات الكسور للصفقات المتعثرة المحددة في الفقرة (7.4.4) من هذه الإجراءات.
- 7.5.3.6. يمكن تسوية مطالبات السوق جزئيًا، ويكون إجراء الاستبدال النقدي على الجزء المتبقي غير المسوّى من مطالبات السوق باحتساب أعلى سعر تداول حقوق أولوية خلال فترة تداول حقوق الأولوية.

 $P_{TRclaim\ cash\ substitution} = MAX\{HP_{TR1}; HP_{TR2}; HP_{TR3}HP_{TR4}; HP_{TR5}; HP_{TR6}\}$ حيث إن:

- HP_{χ} أعلى سعر حقوق أولوية متداولة في يوم التداول (x).
- TRx: يوم التداول (x) من أيام تداول حقوق الأولوية المتداولة. وإذا لم يكن هناك نشاط تداول على حقوق الأولوية المتداولة ذات العلاقة، يستخدم سعر إدراج حقوق الأولوية لحساب البديل النقدي.

7.6. تنفذ أنشطة إجراءات المصدر للأوراق المالية الأجنبية المتداولة في السوق والتي تتم تسويتها في مركز الإيداع على النحو الآتى:

- 7.6.1. يتم التعامل مع إجراءات المصدر للأوراق المالية الأجنبية من حيث تحديد الأوقات والنشاطات الخاصة بها وفقاً للسوق المصدرة فيها الورقة المالية بشكل أساسي.
- 7.6.2. في حال زيادة رأس المال للمصدر الأجنبي من خلال إصدار حقوق الأولوية، يخصص مركز الإيداع الأسهم وفق تعليمات المصدر الأجنبي، ولا يتم إدراج حقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم في السوق.
- 7.6.3. لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات (7.1) و (7.2) و (7.3) و (7.4) و (7.5) من هذه الإجراءات على الأوراق المالية الأجنبية المتداولة في السوق.

8. العمليات الأخرى التي تأثرت بدورة التسوية 2 + T

8.1. الرهن:

8.1.1. يجوز رهن الأوراق المالية على رصيد الأوراق المالية المتاحة فقط، وفقًا لأحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات.

8.2. التحويلات:

- 8.2.1. يتم تحويل الأوراق المالية من حساب مركز الإيداع إلى آخر وفق رصيد الاوراق المالية المتاحة فقط، وذلك وفق أحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات.
- 8.2.2. يمكن بدء تحويل الأوراق المالية الأجنبية من حساب مركز الإيداع إلى مركز الإيداع الأجنبي من خلال تقديم نموذج طلب تحويل الأوراق المالية وفق رصيد الأوراق المالية المتاحة فقط، وذلك وفق أحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات.

8.3. تحويلات المرابحة:

- 8.3.1. تُجرى تحويلات المرابحة من حسابات المرابحة الخاصة، وإلى حسابات مركز الإيداع التي يشرف عليها عضو الحفظ نفسه.
- 8.3.2. عند إجراء تحويل مرابحة، على مركز الإيداع التحقق من الأوراق المالية المتاحة للعضو، وليس رصيد الأوراق المالية.